

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الزنديق كالمرتد لا يرث ولا يورث .

فصل : والزنديق كالمرتد لا يرث ولا يورث وقال مالك في الزنديق الذي يتهم بدمي ورثته عند موته ماله لورثته من المسلمين مثل من يرتد إذا حضره الموت قال : وترثه زوجته سواء انقضت عدتها أو لم تنقض كالتى يطلقها زوجها في مرض موته ليحرمها الميراث لأنه فار من ميراث من انعقد سبب ميراثه فورثه كالمطلقة في مرض الموت .

ولنا قول النبي A : [لا يرث المسلم الكافر] وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته يرثه الآخر لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته فأشبهه الطلاق وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل الزوجين فيكون مثل مذهب مالك وقال أبو يوسف إذا ارتدت المريضة فماتت في عدتها أو لحقت بدار الحرب ورثها زوجها .

وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة : إذا ارتد الرجل فقتل على رده أو لحق بدار الحرب بانت منه امرأته فإن كانت مدخولا بها ورثته إذا كان ذلك قبل انقضاء عدتها وإن كانت غير مدخول بها بانت ولم ترثه وإن ارتدت المرأة من غير مرض فماتت لم يرثها زوجها لأنها عندهم لا تقتل فلم تكن فارة من ميراثه بخلاف الرجل